ترك الدعوى المدنية المنظورة أمام المحاكم الجنائية

مصطفى خلف(*)

تستهدف الدراسة تناول موضوع الصلة ما بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية والآثار المترتبة على ترك الدعوى الأولى أمام المحاكم الجنائية، وذلك من خلال التعريف بالدعوى المدنية والمقصود بتركها، وصور الترك وآثارها.

مقدمة

الأصل أن الدعوى المدنية هى من اختصاص القضاء المدنى وأن الدعوى الجنائية هى من اختصاص القضاء الجنائى، واستثناء عن ذلك: إذا ترتب على الجريمة ضرر للغير يستحق عنه التعويض المدنى فقد رأى المشرع أن القضاء الجنائى أقدر على الفصل فى تلك الدعوى المدنية. ولما كانت الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائى تطبق فى شأنها القواعد الإجرائية الواردة فى قانون المرافعات المدنية، فقد يثور التساؤل عما إذا كانت الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائى تخضع لقانون المرافعات المدنية أم لا؟ وقد أجيب على هذا التساؤل فى نصوص المواد ٢٦٠: ٢٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى نظمت ذلك بإجراءات خاصة بها، وبالتالى فلا مجال لتطبيق قانون المرافعات المدنية فى هذا الشأن لاسيما وأن القانون الجنائى عرف نوعا من الترك لم يعرفه قانون المرافعات المدنية وهو الترك الضمنى.

---

* مستشار بمحكمة استئناف القاهرة.

وسوف نقصر نطاق هذا البحث على إظهار قواعد الترك وأثره على الدعوى المدنية المنظورة: سواء كان هذا الأثر يرتبه قانون المرافعات المدنية أو قانون الإجراءات الجنائية.

وتكمن أهمية هذا البحث فى الإجابة على بعض التساؤلات التى اختلف فى الإجابة عنها كل من الفقه والقضاء، وأهم هذه التساؤلات: هل يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضى بالترك من تلقاء نفسها رغم اعتراض المتهم على هذا الترك؟ وهل يجوز لها أن تقضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية إذا ما نظرت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف المتهم فقط؟ وهل يجوز للنيابة العامة أن تستأنف حكم محكمة أول درجة القاضى بترك الدعويين المدنية والجنائية متى صدر هذا الحكم خلافا لأحكام القانون؟ وهل يختلف الأمر إذا كانت الدعوى حركت بطريق الادعاء المباشر؟ وهل يجوز للمحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى المدنية المحالة إليها من محكمة النقض بناء على طعن المدعى المدنى أن تقضى باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية إذا ما أعلن قانونا بنظر الدعوى أمامها؟ وهل يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بترك الدعوى المدنية رغم أن الحكم المستأنف قد قضى برفض الدعوى المدنية؟ وعند طرح هذه التساؤلات على بعض القائمين بتطبيق القانون الجنائى تباينت الإجابات ما بين مؤيد ومعارض، واستند كل فريق لآراء الفقه وأحكام النقض. فظهرت لدينا الحاجة إلى بسط تلك الاتجاهات جميعها على بساط البحث. مع توضيح الاتجاه الراجح منها لدينا. آملين فى أن يكون ذلك البحث قد نجح فى توفير الوقت

والجهد على العاملين فى مجال القانون الجنائى عند التعرض لما يثيره هذا البحث من التساؤلات.

وقد رأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور مسبوقة بتمهيد:

تمهيد: تعريف الدعوى المدنية وأسباب انقضائها.

المحور الأول: المقصود بترك الدعوى المدنية.

المحور الثانى: صور الترك.

المحور الثالث: بيان آثر الترك.

تمهيد: المقصود بالدعوى المدنية وأسباب انقضائها

تتمثل الجريمة فى فعل غير مشروع يقرر له القانون عقابا. وهذا الفعل غير المشروع ليس مجرد جريمة يُسأل عنها مرتكبها جنائيا وإنما قد يعتبر فى الوقت ذاته فعلا ضارا يستوجب مسئولية مرتكبها مدنيا[1]. وفى هذه الحالة يتولد عن الجريمة حقان: حق عام، وهو حق الدولة فى العقاب، وحق خاص وهو حق المضرور من الجريمة فى التعويض. ولحماية هذين الحقين يخول القانون للدولة حق الدعوى الجنائية ويخول للفرد حق الدعوى المدنية[2]. وتتضمن الدعوى المدنية حقين: حق المدعى المدنى فى الالتجاء للقضاء، وحقه فى المطالبة بالتعويض[3].

والأصل أن الدعوى الجنائية هى من اختصاص القضاء الجنائى وأن الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدنى، إلا أن بعض التشريعات – ومنها القانون المصرى – قد لاحظت الصفة الجنائية لدعوى التعويض المدنى المترتبة على الجريمة، وقدرت أن انفصالها عن الدعوى الجنائية وسيرها فى الطريق الطبيعى قد يؤدى إلى تعطيل الإجراءات وضياع الحقوق واحتمال

تضارب الأحكام، هذا بالإضافة إلى أن القضاء الجنائى أكثر قدرة على الفصل فى النزاع المدنى الناشئ عن الجريمة[٤]؛ فاتجهت هذه التشريعات إلى تخويل القضاء الجنائى الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية وذلك بالسماح للمدعى المدنى أن يقيم دعواه أمام القضاء الجنائى (م ١/٢٥١ إجراءات)[٥].

ولما كان اختصاص القضاء الجنائى بالدعوى المدنية ذا طابع استثنائى، لذلك حصره الشارع فى نطاق محدود. فتطلب لانعقاد الاختصاص شروط معينة، وأهم هذه الشروط: هى أن تكون هناك ثمة دعوى جنائية مقبولة وقائمة أمام المحكمة الجنائية التى ترفع الدعوى المدنية أمامها، وناشئة عن ذات الفعل الإجرامى الذى نشأت الدعوى المدنية عنه[٦]، وأن يكون هناك ضرر، وأن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للفعل الإجرامى[٧].

أسباب انقضاء الدعوى المدنية

تنقسم أسباب انقضاء الدعوى المدنية إلى قسمين: الأول: انقضاؤها تبعا لانقضاء الحق فى التعويض، والثانى: انقضاؤها استقلالا[٨]. فتنقضى الدعوى المدنية بانقضاء الحق فى التعويض بسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المواد ٣٢٣: ٣٣٨ من القانون المدنى؛ وهى الوفاء، والإبراء، والمقاصة، واستحالة التنفيذ، والتقادم[٩]. فإذا أوفى المتهم للمدعى التعويض كاملا أو أبرأه منه المدعى أو سقط حقه بالمقاصة فإن الدعوى المدنية تنقضى لزوال سببها[١٠]. وتنقضى الدعوى المدنية استقلالا عن الحق فى التعويض بالترك عملا بالمواد ١٤١: ١٤٣ مرافعات ويقابلها المواد ٢٦٠: ٢٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية[١١].

المواد المنظمة للترك

نظم المشرع المدنى الترك فى المواد ١٤١: ١٤٣، حيث نصت المادة ١٤١مرافعات على أنه «يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر».

كما نصت المادة ١٤٢ منه على أنه «لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى».

ونصت المادة ١٤٣ منه على أنه « يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، لكن لا يمس ذلك الحق المرفوعه به الدعوى « يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر».

ونظم المشرع الترك فى قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧ إجراءات، حيث نصت المادة ٢٦٠ على أنه « للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلتزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويض إذا كان لذلك وجه. ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا

كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه فى الادعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية».

كما نصت المادة ٢٦١ على أنه « يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرسال وكيل عنه. وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة».

ونصت المادة ٢٦٢ على أنه « إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى».

ونصت المادة ٢٦٣ على أنه « يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى».

ونصت المادة ٢٦٦ على أنه «يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون».

ونصت المادة ٢٦٧ على أنه « للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك

بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة».

المحور الأول: المقصود بالترك

ترك الدعوى هو نظام معروف فى قانون المرافعات أخذه عنه قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية – باعتبارها دعوى تحمى مصالح خاصة لا مصالح عامة[١٢].

وترك الخصومة كما عرفه فقهاء القانون: هو تنازل المدعى المدنى عن الخصومة دون حقه فى التعويض، فهو يتنازل عن كل إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة افتتاحها وذلك بغير حكم فى موضوع الدعوى، ويترتب على ذلك إلغاء جميع الآثار القانونية المترتبة على قيامها فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى[١٣]، وعلى ذلك فإن المدعى المدنى يتنازل عن دعواه المدنية التى رفعها أمام القضاء الجنائى[١٤].

وعلة الاعتراف للمدعى بهذه بالصفة فى ترك الدعوى أنها ملك له، ومن ثم فله أن يتصرف فيها، والترك هو صورة من صور هذا التصرف[١٥].

وقد يترك المدعى المدنى دعواه المدنية المطروحة أمام المحكمة الجنائية لعدة أسباب منها: أنه قد يتصالح مع المتهم على مبلغ معين يدفع فيما بعد، فيؤثر التنازل عن الخصومة فقط مع بقاء أصل الحق، فإذا لم يوف المتهم بعهده عاد إلى اختصامه من جديد[١٦].

يختلف الترك بالمعنى سالف البيان على التنازل عن الخصومة، ذلك لأن الأخير يشمل أصل الحق المرفوع به الدعوى[١٧]، فهو بمثابة إبراء ولا يجوز له بعد ذلك للمدعى أن يعود للمطالبة بهذا الحق ما لم يكن قد شاب

إرادته عيب من العيوب المبطلة لها[١٨]. ذلك أن التنازل عن التعويض يسقط الحق فى التعويض فيترتب عليه انقضاء الدعوى المدنية[١٩].

ومع ذلك قد يعبر عن الترك أحيانا بالتنازل، وهو يفيد نفس المعنى ويرتب عليه ذات الأثر[٢٠] – التنازل عن الخصومة دون أصل التعويض – على أنه ينبغى التحقق من مضمون التنازل، فإن اقتصر على الخصومة فقط فهو ترك، وإن شمل أصل الحق فهو تنازل[٢١].

ويجب على المدعى أن يكون على حذر فى قوله أو فى كتابته التى يعبر بها عن تنازله حتى لا يدعى عليه فيما بعد أنه قد تنازل عن الحق الذى يدعيه، على أن الشك فى حقيقة المقصود بالتنازل يجب أن يفسر فى مصلحة التارك لأن الأصل ألا يتنازل صاحب الحق عن حقه فلا يجب أن يفترض هذا التنازل[٢٢].

حق الترك مقصور على المدعى المدنى

وحق الترك مقصور على المدعى المدنى فقط دون غيره من الخصوم، ذلك لأنه هو الذى بدأ الخصومة المدنية، فله وحده أن يتركها[٢٣]. والترك غير جائز فى الدعوى الجنائية لأن النيابة العامة هى الخصم الوحيد فيها وهى تباشرها لحساب المجتمع لا لحسابها الخاص[٢٤]، وما دامت قد أحالتها إلى قضاء الموضوع فقد خرجت من بين يديها[٢٥] فلا تملك تركها وإذا صدر منها مثل هذا التصرف خطأ فإنه لا يقيد المحكمة التى يتعين عليها أن تواصل السير فى الدعوى[٢٦]. كذلك لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركا للدعوى المدنية[٢٧]، لأن ذلك يتعارض مع ما نصت عليه المادتان ٢٥٣، ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن للنيابة العامة أن

تدخل المسئول عن الحقوق المدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة، وأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أى حالة كانت عليها الدعوى[٢٨].

ويكون الترك فى أى حالة كانت عليها الدعوى

ويقصد بعبارة أية حالة إمكان ترك الدعوى سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم[٢٩] بشرط أن يدرك الترك الدعوى وهى قائمة، أى منذ انعقادها إلى حين صدور الحكم الذى تنتهى به، وعلى ذلك فإنه يعد تركا للدعوى إذا قدم الطاعن للمحكمة فى فترة حجز الدعوى للحكم – وفى خلال الأجل المصرح له فيه بذلك – مخالصة صادرة من المدعى بالحقوق المدنية مصدقا عليها بتوقيعه[٣٠]، بل ولو تم الترك بعد قفل باب المرافعة[٣١]، ويجوز الترك ولو صدر فى الدعوى أحكام متعلقة بسيرها أو إثباتها[٣٢]. أما إذا صدر فيها حكم بات فإن الترك يكون عقيما لأنه لا يصادف محلا يرد عليه[٣٣].

وعلى ذلك فيصح الترك أمام محكمة الطعن، بما فى ذلك محكمة النقض سواء كان الطاعن هو المدعى أو المدعى عليه[٣٤]. ذلك أن المادة ١/٢٦٠ إجراءات نصت على أنه «للمدعى بالحق المدنى أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى » أى طالما لم يصدر فيها حكم بات. وعلى ذلك فللمدعى أن يترك دعواه بعد صدور حكم ابتدائى وبعد الطعن عليه بالاستئناف[٣٥].

وقد يثار التساؤل عما إذا تم الترك أمام محكمة المعارضة الجزئية أو أمام المحكمة الاستئنافية؛ فهل يتعين على المحكمة أن تنظر أولا فى شكل الطعن؟ كما لو رفعت الدعوى عن طريق الادعاء المباشر واستأنف المتهم ذلك

الحكم الصادر فيها بعد الميعاد ولو يقدم دليل عذر، وحضر المدعى المدنى وأثبت تركه للدعوى المدنية ولم تطلب النيابة العامة الفصل فى الدعوى الجنائية. فهل تقضى المحكمة بعدم قبول استئناف المتهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد وتكتفى بذلك؟ أم يتعين عليها إثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية دون النظر إلى شكل الاستئناف؟ نرى أنه فى هذه الحالة لا يجوز للمحكمة التعرض للفصل فى شكل الدعوى ويتعين عليها القضاء بإثبات ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية، ذلك لأن الترك وفق نص المادة ٢٦٠ إجراءات يترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات التى يكون المدعى قد باشرها فى سبيل رفع دعواه والسير فيها ويعود الخصوم للحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى، وتقتصر مهمة المحكمة على مجرد إثبات حصول هذا الترك، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التعرض لشكل الدعوى. وذات الأمر ينطبق إذا ما تخلف المتهم المعارض عن حضور الجلسة ولم يحضر من ينيب عنه وكانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر ولم تطلب النيابة العامة الفصل فى الدعوى الجنائية، فإن المحكمة فى هذه الحالة تقضى بإثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية. ويختلف الأمر إذا ما طلبت النيابة العامة الفصل فى الدعوى الجنائية فإن المحكمة فى هذه الحالة تنظر شكل الدعوى الجنائية فتقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية.

ولكن هل يجوز للمدعى ترك دعواه المدنية أمام المحكمة الاستئنافية سواء أكان الحكم قد صدر لصالحه قاضيا له بالتعويض المطلوب أو لصالح المتهم برفض الدعوى المدنية؟

اختلف الفقه فى هذا الشأن إلى اتجاهين - الأول: أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يترك دعواه أمام محكمة الطعن سواء صدر الحكم لصالحه أو لصالح المتهم - **وهو ما نرجحه** - مستندين فى ذلك إلى صريح نص المادة ١/٢٦٠ إجراءات «للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها الدعوى» ويعد هذا الترك بمثابة تنازل من المدعى المدنى عن الطعن فى الحكم الصادر ضده ينبنى عليه ما ينبنى على قبول الأخير الحكم الابتدائي، إذ يصبح عندئذ نهائيا حائزا حجية الشيء المحكوم فيه، فلا تجوز العودة إلى الدعوى المدنية من جديد، ولو كان ميعاد الطعن لا يزال ممتدا[٣٦].

فى حين فرق الاتجاه الثانى بين صدور الحكم المستأنف فى شقه المدنى لصالح المتهم وصدوره لصالح المدعى المدنى، فأجاز الترك فى الحالة الثانية فقط متفقين فى ذلك مع أنصار الاتجاه الأول، أما إذا صدر الحكم لصالح المتهم فلا يقبل من المدعى بالحق المدنى ترك دعواه المدنية أمام المحكمة الاستئنافية بل يتعين على المحكمة الاستمرار فى نظرها[٣٧].

ويثار التساؤل: هل يجوز أن تقضى المحكمة الاستئنافية باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية إذا كان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية هو المستأنف؟ لم يجز الفقه للمحكمة الاستئنافية أن تقضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية إذا ما تحققت حالات الترك الضمنى أمامها - على النحو الذى سنوضحه فيما بعد - سواء كان ذلك بناء

على طلب المتهم أو من تلقاء نفسها، وذلك لأن الدعوى المدنية فى هذه الحالة تكون مرفوعة أمام المحكمة الاستئنافية رغم إرادة المدعى المدنى فلا يفسر أى إجراء من جانبه بمعنى الترك[٣٨].

وكما يجوز الترك أمام المحكمة الاستئنافية يجوز الترك أمام محكمة النقض[٣٩]. بل يجوز الترك أمام محكمة الإشكال[٤٠]، ذلك لأن الحكم المستشكل فيه ليس حكما باتا.

مدى تطبيق قواعد قانون المرافعات المنظمة للترك على الدعوى المدنية المنظورة أمام المحاكم الجنائية: نصت المادة ٢٦٦ إجراءات «يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون» وعلى ذلك فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية، أما إذا لم يوجد نص خاص فى قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات[٤١]، حتى ولو انحصرت الخصومة فى النزاع المدنى وحده. وينبنى على ذلك أن قواعد وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وتركها لا تسرى على الدعوى المدنية الملحقة بالدعوى الجنائية[٤٢]، بل لا يتقيد الترك هنا بإتباع إجراءات ترك الخصومة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية وذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية قد نظم ترك الدعوى بإجراءات خاصة[٤٣]، لاسيما وقد نظمته المواد ٢٦٠: ٢٦٣ من قانون الإجراءات[٤٤].

مدى اشتراط قبول المتهم لترك المدعى المدنى دعواه المنظورة أمام المحكمة الجنائية: الأصل وفقا **لقانون المرافعات** أن يتم الترك بإرادة المدعى وحده باعتباره رافع الدعوى وصاحب المصلحة الأولى فى تقدير استمرار السير فيها أو تركها، ومع ذلك فإن المشرع وفق القانون سالف الذكر لم يجعل ترك الخصومة معلقا دائما على محض إرادة المدعى، ليتفادى ما قد يضار به المدعى عليه. فقد تكون مصلحته فى عدم ترك الخصومة والفصل فيها[٤٥]. لذلك نص قانون المرافعات فى المادة ١٤٢ منه على أنه «لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله» ففى هذه الحالة تصبح الخصومة أمرا مشتركا بين المدعى والمدعى عليه فقد تكون مصلحته فى عدم قبول ترك الخصومة وإنما بالفصل فيما أبداه من طلبات، أما حيث لا يتبين هذه المصلحة فلا يتوقف الترك على رضا المدعى عليه[٤٦]. ويقصد بالطلبات فى هذا المقام أقوال المدعى عليه فيما يتعلق بموضوع الدعوى كما لو أبدى دفاعا موضوعيا[٤٧].

ولكن هل يجوز أن يكون هذا القبول ضمنيا؟ اختلف فقهاء القانون المدنى فى هذا الشأن فالبعض يرى أن قبول الترك لا يفترض، وعليه فإن مجرد سكوت المدعى عليه يعتبر بمثابة رفضه قبول الترك[٤٨]. بينما يرى البعض الآخر أن قبول الترك كما يكون صريحا يكون ضمنيا لأن المشرع لم يشترط شكلا معينا لقبول المدعى عليه[٤٩].

أما إذا كان غرضه انتهاء الخصومة بغير حكم فى موضوعها كما إذا كان قد دفع بعدم الاختصاص فلا يشترط قبوله لانتفاء المصلحة فى استمرار الدعوى (م ١٤٢ مرافعات)[٥٠]. وكذلك إذا لم يبد المدعى عليه طلباته كما لو

تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات لأنه فى هذه الحالة تكون الخصومة ملكا للمدعى وحده ولا يكون للمدعى عليه حق مكتسب فى السير فيها لأنه لم يباشر دعواه[٥١].

أما بشأن ترك الدعوى المدنية المنظورة **أمام القضاء الجنائى** فقد خلا قانون الإجراءات من نص يقيد فيه إرادة المدعى بشأن تركه للخصومة، ولذلك انقسم الفقهاء إلى رأيين: الأول: يعمل نصوص قانون المرافعات فى هذا الشأن تطبيقا لما نصت عليه المادة ٢٦٦ إجراءات على النحو سالف البيان، فلا يجعل الترك معلقًا على إرادة المدعى وحده؛ والثانى: لا يقيم لإرادة المدعى عليه وزنا. وسوف نوضح هذين الرأيين ثم نعقبه برأى الباحث فى هذا الشأن وذلك على النحو التالى:

الرأى الأول: ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المدعى عليه فى الدعوى المدنية يجوز له أن يعارض فى الترك وفقا للشروط الآتية:

١ – أن يكون الترك قد وقع بعد أبداء المدعى عليه لطلباته.

٢ – ألا يكون المدعى عليه قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بطلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى. ويستثنى من الشرط الأخير حالة الاعتراض على الترك من قبل المتهم حتى يحكم له فى طلب التعويض المقدم منه عن الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية وفق نص المادة ٢٦٧ إجراءات[٥٢]. وإذا قبل المتهم ترك المدعى دعواه فلا يجوز له أن يرجع عليه بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من ادعائه أمام المحكمة الجنائية، إذ أن دعوى التعويض التى

يقيمها المتهم أمام المحكمة الجنائية تكون فرعية لدعوى المدعى المدنى التى ألغيت إجراءاتها بالترك، لا للدعوى الجنائية التى لا تزال إجراءاتها مستمرة. وإذا كان المتهم قد سبق أن أقام دعواه الفرعية أمام المحكمة الجنائية قبل المدعى المدنى يطالبه بالتعويض عن ادعائه ثم قبل أن يترك هذا الأخير ادعاءه، فعندئذ تحيل هذه المحكمة الدعوى الفرعية – التى تكون قائمة وحدها – إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف[٥٣].

وذهب أنصار **الرأى الثانى:** إلى أنه لا يشترط قبول المدعى عليه للترك[٥٤] ذلك لأن القاعدة أن الترك يتم بإرادة التارك وحده، ولهذا فلا حاجة إلى قبوله ولا أثر إلى اعتراضه، كما أن ذلك نتيجة حتمية لاستخلاص الترك ضمنا من سلوك المدعى وذلك خلافا لقانون المرافعات الذى اشترط لتمام قبول الترك بعد أبداء المدعى عليه طلباته قبول ذلك، فيقع الترك ولو اعترض عليه المدعى عليه على ذلك[٥٥]. ولما كان قانون المرافعات فى المادة ١٤٢ منه قد اعتد بإرادة المدعى عليه وقد خلا قانون الإجراءات من هذا الحكم كما أنه لم يحل إليه. ومن ثم فإنه لا يصح العمل به لأن انشغال المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية هو على خلاف الأصل وهو ما يقضى التخفف فى شروط الترك تمكينا للمحكمة الجنائية من التفرغ للدعوى الجنائية. ومما يعزز هذا أن المشرع نفسه لم يلتزم فى قانون الإجراءات بكل أحكام الترك الواردة فى قانون المرافعات بل توسع فيها تحقيقا للغاية سالفة الذكر[٥٦].

ونرى أن الرأى الثانى هو الرأى الأولى بالتأييد، فيجوز للمدعى المدنى أن يترك دعواه المدنية حتى ولو اعترض المتهم على ذلك، بل حتى عند طلب المتهم إلزام المدعى المدنى بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع دعواه[٥٧]،

لاسيما أن قضاء النقض فى كثير من أحكامه قد أعطى للمحكمة القضاء بالترك من تلقاء نفسها متى توافرت شروطه فى حالات الترك الضمنى، وذلك على النحو الذى سنوضحه فيما بعد. كما أن المادة ١/٢٦٠ إجراءات والتى نصت على أن ترك الدعوى المدنية لا يخل بحق المتهم فى طلب التعويضات إذا كان لذلك وجه، لا يستفاد منه حق المتهم فى أن يعارض فى اعتماد الترك حتى يحكم له بطلباته، بل أن المراد هو مجرد تقرير حق المطالبة بالتعويض حتى لا ينصرف الذهن إلى أن ترك الدعوى المدنية يترتب عليه سقوط حق المتهم فى اقتضاء التعويضات[٥٨].

المحور الثانى: صور الترك

الترك كما سبق وأن أوضحنا نظام مأخوذ من قانون المرافعات، ومن ثم فإن الأصل فيه أن يكون صريحا وفق قانون المرافعات – حيث إن الأخير لا يعرف الترك الضمنى[٥٩] – بل أحاطه القانون سالف الذكر بشكلية خاصة وجب توافرها حتى يحدث الترك أثره (المادة ١٤١ مرافعات). وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية الترك الصريح وفق مفهومه فى قانون المرافعات وأضاف إليه نوعا آخر من الترك وهو الترك الضمنى، إذ نصت المادة ٢٦١ إجراءات على أنه «يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرسال وكيل عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة»[٦٠]، وعلى ذلك فيتخذ الترك وفق قانون الإجراءات إحدى صورتين: الأولى هى الترك الصريح، والثانية هى الترك الضمنى[٦١] وذلك على النحو الآتى:

أولا: الترك الصريح

القاعدة فى قانون المرافعات أن الترك – كما سبق وأن أوضحنا – لا يعتد به إلا إذا كان صريحا[٦٢]، وهو يكون بكل إجراء يصدر من جانب المدعى المدنى يفيد تنازله عن إجراءات الخصومة[٦٣].

ولكن يثور التساؤل ما القواعد التى يحكمها الترك الصريح وفق قانون المرافعات؟ وهل هذه القواعد هى ذاتها القواعد المتبعة وفق قانون الإجراءات الجنائية وذلك فى ظل خلو الأخير من القواعد المنظمة لذلك الترك؟

وسوف نوضح فى هذا الفصل القواعد المتبعة فى قانون المرافعات، ثم نوضح الآراء المختلفة للفقه الجنائى فى مدى اتباع هذه القواعد على الدعوى المدنية المنظورة أمامه، ونعقبها بما هو مستقر عليه فى قضاء النقض وننهيه برأينا فى هذا الشأن. مع ملاحظة أن الترك الصريح لا يثير خلافات تطبيقية ملحوظة أمام المحاكم الجنائية.

١ – القواعد الخاصة بالترك الصريح فى ظل قانون المرافعات:

نصت المادة ١٤١ مرافعات على أنه « يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر».

وقد حدد قانون المرافعات ثلاثة طرق لترك الخصومة[٦٤] – أولا: إعلان على يد محضر من المدعى التارك لخصمه. ثانيا: بيان صريح فى مذكرة موقع عليها التارك أو من وكيله الخاص مع إطلاع خصمه عليها. على أنه ليس للوكيل بالخصومة أن ينزل – بموجب توكيله العام – عن الخصومة،

بل تلزم لذلك وكالة خاصة[٦٥]، ولا يستلزم المشرع شكلا لمذكرة الترك – وذلك وفق الطريقة الثانية – وإنما يجب أن تكون موقعة من التارك أو وكيله، وأن يكون بيان الترك واضحا لا غموض فيه، وأن يطلع الخصم على تلك المذكرة، ويعتبر إقرار الطاعن المصدق بمكتب التوثيق والذى يتضمن بيانا صريحا بتركه الخصومة والمقدم للمحكمة قائمًا مقام المذكرة الموقع عليها منه[٦٦]، كما أن عقد الصلح الموقع من الطرفين الذى يقر فيه الطاعن بترك الخصومة تتحقق به إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤١ مرافعات[٦٧]، كما أن الإقرار المكتوب الموقع عليه من الطاعن والمصدق بمكتب الشهر العقارى والمتضمن بيانا صريحا بترك الخصومة والذى قدم إلى المحكمة واطلع عليه الخصوم يقوم مقام المذكرة الموقع عليها من هذه الطاعنه[٦٨]. ثالثا: إبداء الترك شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر.

ويشترط لصحة الترك: ألا يكون معلقا على شرط أو متضمنا أى تحفظ، فليس للمدعى أن يترك الخصومة مشترطا مثلا ألا يرتب الترك أثرا معينا من آثاره أو يشترط أن ينفذ الأثر بعد وقت معين[٦٩].

وطرق الترك السابقة واردة على سبيل الحصر، فإذا لم يراع فى إبداء الترك إحدى هذه الوسائل الثلاث السابقة لم ينتج الترك أثره[٧٠]، وعلى ذلك فإن الإقرار أمام الموثق بالتنازل عن الاستئناف وذلك رفعه لا يعد تركا للخصومة بإحدى الوسائل التى نص عليها القانون ومن ثم لا يعتد به[٧١]، وعلة ذلك: رغبة المشرع ألا يكون ترك الخصومة مثارًا لنزاعٍ يتفرع من النزاع الذى رفعت به الدعوى[٧٢].

على أن عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ١٤١ مرافعات: وإن كان يترتب عليه بطلان إجراءات الترك، فإن التمسك بالبطلان لا يقبل إلا من الخصم الذى شرع البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما يقضى به القانون[٧٣].

ويجوز للتارك أن يعدل عما سبق أن طلبه من ترك الخصومة سواء كان الرجوع صراحة أو ضمنا ما دامت المحكمة لم تفصل فيه بعد[٧٤] ولم تثبته. أما إذا تم القبول من المحكمة، فإنه يترتب عليه عدم جواز الرجوع فيه[٧٥].

٢ – القواعد الخاصة بالترك الصريح فى ظل قانون الإجراءات الجنائية

نصت المادة ٢٦٠ إجراءات على أنه « للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها الدعوى »، وعلى ذلك فلم يضع المشرع الجنائى القواعد الخاصة بالترك الصريح، ومن ثم فقد اختلف الفقه الجنائى ما بين التقيد بتطبيق قواعد قانون المرافعات فى هذا الشأن وما بين عدم التقيد بها، وسوف نوضح هذين الرأيين، ثم نتبعه بما هو مستقر عليه فى قضاء النقض ورأى الباحث فى هذا الشأن.

الرأى الأول: القائل بوجوب تطبيق قواعد قانون المرافعات: هو الرأى الغالب فى الفقه – وقد استقر هذا الرأى على وجوب تطبيق قواعد قانون المرافعات المنظمة لترك الدعوى المدنية متى نُظِرَت هذه الدعوى أمام القضاء الجنائى، واشترط لكى ينتج الترك أثره ما يشترطه قانون المرافعات وهو:

١ـ أن يتم الترك بالتعبير الصريح عن إرادة التنازل عن جميع إجراءات الخصومة المدنية.

٢ – أن يأخذ التعبير الصريح إحدى الصور الآتية:

أ) الإعلان الصريح على يد محضر.

ب) التقرير به فى قلم الكتاب.

ج) البيان الصريح فى مذكرة موقعة من المدعى المدنى أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها.

د) إبداؤه شفويا فى الجلسة[٧٦].

الرأى الثانى: لا يشترط لتحقيق الترك الصريح أن يلتزم المدعى المدنى باتباع إجراءات ترك الخصومة المنصوص عليها فى قانون المرافعات وأرجع هذا الرأى السبب فى ذلك إلى أن قانون الإجراءات الجنائية قد أعاد تنظيم الترك بإجراءات خاصة فنص على الترك الحكمى الذى لا يعرفه قانون المرافعات[٧٧]. كما أن نص المادة ٢٦٠ إجراءات قد ورد مطلقا بإجازته للمدعى المدنى أن يترك دعواه، ولذلك يعد المدعى المدنى تاركا دعواه بكل عمل يفيد رغبته فى التخلى عن الدعوى المدنية بشرط أن يكون ذلك العمل صادرا عن إرادة حرة مميزة، والمحكمة الجنائية المطروح أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فى صحة هذا الترك[٧٨]، ومن قبيل ذلك أن يرسل المدعى خطابا إلى المتهم وإلى المحكمة يتضمن التنازل عن إجراءات الخصومة[٧٩].

اتجاه قضاء النقض: لم يمانع قضاء النقض فى إعمال نص المادة ١٤١ مرافعات – على النحو السابق بيانه – على الترك الصريح للدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى، واستند فى ذلك إلى عدم وجود نص خاص بقانون الإجراءات يتعارض مع المادة سالفة البيان، وعلى ذلك يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى

مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى محضر الجلسة[٨٠].

ونؤيد من جانبنا ما انتهى إليه الرأى الثانى، لاسيما وأن قانون المرافعات أشترط أن يكون الترك بألفاظ صريحة وواضحة لا غموض فيها، فإذا انتفى ذلك لم ينتج الترك أثره. إلا أن المشرع الجنائى نظم الترك بإجراءات خاصة به، وعلى ذلك فلا يتطلب الألفاظ الواضحة الصريحة، فإذا أفصحت المجنى عليها عن اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها فذلك يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية[٨١]. وإذا المدعى دعواه فى بيان صريح للمحكمة فى غيبة من المتهم – الذى تخلف عن الحضور بالجلسة – فلا تثريب على المحكمة متى قضت بهذا الترك.

ثانيا: الترك الضمنى

استحدث قانون الإجراءات الجنائية الحالى ما يطلق عليه الترك الضمنى – أو الحكمى[٨٢] أو الاعتبارى[٨٣]، أو القانونى[٨٤] – وذلك فى المادة ٢٦١ منه والتى نصت على «يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرسال وكيل عنه. وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة»، وقد عبرت المذكرة الإيضاحية لتلك المادة بقولها «إن المشرع قد توسع فى حالات اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه استيثاقا من جديته فى طرحها على المحاكم الجنائية، فيعتبر تاركا لدعواه إذا تخلف عن الحضور بأية جلسة – بعد إعلانه قانونا – بغير عذر مقبول، وكذلك إذا حضر ولم يبد طلبات وذلك دون تطلب إعلانه لشخصه. إذ عليه أن يتربص بالآجال التى تحدد لنظر الدعوى ويكون حريصا على الحضور فيها ولا

يتخذ من ذلك الإعلان وسيلة للمماطلة أو التسويف فى الخصومة التى حركها»[٨٥].

والترك بهذه الصورة افترض فيها المشرع تخلى المدعى المدنى عن إجراءات دعواه إذا أتى تصرفا من التصرفات التى نصت عليها تلك المادة[٨٦]. وترجع الحكمة من وضع المادة سالفة البيان إلى توسعة الصور التى يقع بها ترك الخصومة، إذ أن استلزام الترك الصريح وحده قد يكون من شأنه تعطيل الفصل فى الدعاوى المطروحة أمام المحاكم الجنائية[٨٧].

حالات الترك الضمنى

نص المشرع على حالتين يعتبر فيهما المدعى المدنى تاركا دعواه؛ الأولى: إذا لم يحضر المدعى المدنى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم حضور وكيل عنه. والثانية: إذا حضر المدعى المدنى ولكنه لم يبد طلبات بالجلسة[٨٨].

ويثور التساؤل هل حضور المدعى المدنى فى أول جلسة نظرت فيها الدعوى كافيا لنفى افتراض هذا الترك؟ ولو لم يحضر بقية الجلسات؟ وهل يكفى أن يتم إبداء الطلبات مرة واحدة فقط؟

استقر الفقه على أنه يستوى لافتراض الترك أن يكون الغياب فى أول جلسة نظرت فيها الدعوى أم فى أية جلسة تالية، وعلة ذلك أن الترك جائز فى أى حالة كانت عليها الدعوى. أما إبداء الطلبات فيكفى أن يصدر من المدعى مرة واحدة فقط حتى يستفاد إصراره على دعواه وعدم تركه إياها، كما يستفاد هذا الإصرار من مجرد مواظبته على الحضور فيها بعدئذ[٨٩].

ولكن هل الحالتان السابقتان واردتان على سبيل الحصر؟ ذهب رأى من الفقه إلى أن حالتى الترك السابقة واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز فى غيرها نسبة الترك إلى المدعى المدنى ولو سلك مسلكا يمكن تأويله بأنه عقد العزم على ترك دعواه، وترجع العلة فى ذلك إلى أن الأصل فى الترك أن يكون صريحا والاستثناء أن يكون ضمنا(٩٠). إلا أن الرأى الراجح فقها وقضاءً – وهو الرأى الراجح لدينا – أن الترك يستفاد من كل تصرف يفترض فيه هذا الترك، وعلى ذلك فيعتبر من قبيل الترك الضمنى قيام المدعى المدنى برفع دعوى آخرى أمام المحكمة المدنية متى اتحدت الدعويان خصوما وسببا وموضوعا(٩١).

ومن الجدير بالذكر أن حالات الترك قاصرة فقط على المدعى بالحقوق المدنية، فإذا توافرت فى حق المسئول عن الحقوق المدنية فلا يقضى بالترك(٩٢).

مدى حق المحكمة فى القضاء بالترك من تلقاء نفسها

قد يثار التساؤل: هل يجوز للمحكمة أن تقضى بالترك من تلقاء نفسها؟ أم لابد من طلب المدعى عليه ذلك؟ انقسم الفقه فى هذا الشأن إلى اتجاهين: الاتجاه الأول: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المحكمة لا يجوز لها أن تقضى بالترك من تلقاء نفسها بل يجب أن يُطلب منها، فإذا لم يطلب المدعى عليه الحكم باعتبار المدعى تاركا دعواه لعدم مثول الأخير، فإن قضاءها بالتعويض يكون باطلا حتى ولو كان المدعى قد أعلن لشخصه(٩٣).

فى حين ذهب الاتجاه الثانى وهو ما استقر عليه قضاء النقض – وهو الرأى الراجح لدينا – أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بهذا الترك من تلقاء نفسها

سواء أطلب المتهم اعتبار المدعى تاركا دعواه أم لم يطلب ذلك[٩٤]. على أنه إذا ما توافرت حالاته ولم يطلب المتهم اعتبار المدعى تاركا لدعواه المدنية فلا جناح على المحكمة إن لم تحكم به[٩٥].

ولكن هل يستطع المدعى متى صدر منه ما يعتبر تركا ضمنيا أن يعدل عن هذا الترك؟ نقرر أنه متى تحققت إحدى الحالات التى نصت عليها المادة ٢٦٢ إجراءات فإن الترك يقع فى جميع الأحوال حتى ولو أفصح المدعى المدنى عن رغبته فى عدم الترك. إلا أنه لا ينتج أثره إلا إذا قررت المحكمة إثبات هذا الترك عند عدم حضور المدعى المدنى، ذلك أنه من المتصور أن يتم الترك وتستمر الدعوى فى التداول أمام المحكمة كما لو تخلف المدعى عن الحضور رغم إعلانه لشخصه، فإذا أثبتت المحكمة هذا الترك الضمنى؛ فينتج الترك أثره. أما إذا حضر قبل نهاية الجلسة وقبل إثبات المحكمة تركه للدعوى، فإنه لا يعتبر تاركا لها[٩٦]، لاسيما وأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية المنظورة معها إلا إذا كانت الدعوى مرفوعة بطريق الادعاء المباشر[٩٧].

شروط الترك الضمنى

يشترط لكى يقضى بالترك: أن يكون المدعى قد أعلن بالجلسة إعلانا صحيحا لشخصه ومع ذلك لم يحضر[٩٨] وذلك وفق صريح نص المادة ٢٦٢ إجراءات « يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه»[٩٩]، وعليه إذا أعلن المدعى فى محله المختار ولم يعلن لشخصه فإنه لا يعتبر تاركا دعواه[١٠٠]. كما أن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل وقد قضت محكمة النقض أنه إذا تأجل نظر الدعوى فى

غياب المدعى المدنى وفى حضور وكيله، فإن علم الوكيل بالجلسة المؤجلة إليها الدعوى لا يفيد حتما علم الأصيل ولا يكفى فى هذه الحالة مع عدم إعلان المدعى المدنى لشخصه الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية[١٠١]. وقضى كذلك بأنه لا يستفاد علم المدعى بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف[١٠٢].

ومع ذلك فقد أخذت محكمة النقض فى حكم لاحق لها بعلم الوكيل بالجلسة المحددة دون إعلان المدعى المدنى بشخصه، «حيث قضى أنه لما كان يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن وكيل المدعين بالحقوق المدنية حضر بجلسة..... فتأجلت الدعوى لجلسة.... حيث لم يحضر أحد عنهم دون عذر يبرر ذلك فطلب الحاضر مع المتهم اعتبارهم تاركين لدعواهم المدنية وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة..... حيث قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى الدعوى المدنية، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويتعين نقضه – بالنسبة للدعوى المدنية – وتصحيحه باعتبار المدعين بالحق المدنية تاركين لدعواهم مع إلزامهم مصاريفها»[١٠٣].

وترجع الحكمة من إعلان المدعى المدنى لشخصه: التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى[١٠٤]. وإذا تحقق هذا العلم اليقينى اعتبر تاركا دعواه حتى ولو لم يعلن لشخصه، وفى ذلك قضت محكمة النقض بتوافر العلم اليقينى رغم عدم إعلان المدعى بالترك لشخصه متى أقام الطاعن – بشخصه – دعواه بإعلان منه للمطعون ضده حددت فيه الجلسة التى تخلف عن حضورها[١٠٥]، أو أن يكون المدعى المدنى حاضرا فى الجلسة التى صدر

فيها قرار التأجيل إلى جلسة أخرى غاب فيها المدعى المدنى: ذلك لأن سماعه تاريخ الجلسة بنفسه هو أقوى من الإعلان[١٠٦]، وعلى ذلك فإن العلم يفترض فى الحالتين السابقتين[١٠٧]، واعتبر رأى من الفقه أن هذا العلم يتوافر أيضا متى أعلن المدعى فى محل إقامته[١٠٨].

وإذا كانت التعويضات المطلوبة عقوبة جنائية تنطوى على عنصر التعويض ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية – كالتعويضات المشار إليها فى قوانين الضرائب والرسوم – فإن تخلف المدعى المدنى بصفته عن الحضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لا يترتب عليه اعتباره تاركا لدعواه المدنية ولا تسرى فى خصوص هذه الدعاوى أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه[١٠٩].

وقد يثار التساؤل: هل من المتصور أن يرد الترك الضمنى أمام سلطة التحقيق؟ الإجابة على هذا التساؤل هى النفى. ذلك لأن المشرع قد قصر الترك الضمنى على عدم حضور المدعى المدنى أمام المحكمة وذلك وفق صريح نص المادة ٢٦١ إجراءات بقولها «يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة»، كما أنه ليس على المدعى المدنى تتبع الجلسات والتربص بالآجال بتحقيقات النيابة لا سيما وأن إجراءات التحقيق تفتقد العلانية.

ويعد الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانقضائها بالترك – سواء كان الترك تم صرحة أو ضمنا – من الدفوع الجوهرية فإذا لم تجبه محكمة الموضوع وجب عليها أن تتعرض له وتعطيه حقه إيرادا له وردا عليه مادام قد تم التمسك به، وإلا كان حكمها باطلا. إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا

تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه يستلزم تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة المحكمة[١١٠].

المحور الثالث: آثار الترك

بعد أن تتأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة فى الترك، تعلن إنهاء الخصومة. وقرارها هذا ليس منشئا إنما له صفة تقريرية. ونتيجة لهذه الصفة فإن الترك ينتج آثاره منذ تمامه، ولهذا إذا حدث وتدخل شخص من الغير فى الفترة بين تمام الترك وبين قرار القاضى، فإن التدخل لا يقبل[١١١].

وتجمل آثار الترك سواء أكان صريحًا أو ضمنيًا فى أمرين: الأول – انقضاء الدعوى المدنية وإلغاء جميع إجراءات الخصومة، وخروج الدعوى من حوزة المحكمة، فلا تملك الحكم بالتعويض المطلوب. والثانى – بقاء أصل الحق المرفوعة به هذه الدعوى فيصح أن تكون أساسا لرفعها من جديد[١١٢].

والأثر الأول حددته المادة ١٤٣ مرافعات فى قولها «يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف». ويترتب على انقضاء الدعوى المدنية خروجها من حوزة المحكمة التى رفعت أمامها، فلا تستطيع أن تقضي بالتعويض المطلوب[١١٣]، وإذا قضت رغم ذلك كان حكمها مخالفا للقانون مستوجبًا نقضه جزئيا[١١٤]، وتقتصر مهمتها على مجرد إثبات حصول هذا الترك[١١٥]. كما تلغى الإجراءات التى يكون المدعى قد باشرها فى سبيل رفع دعواه والسير فيها ويعود الخصوم للحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى[١١٦]، ولهذا فإن التقادم الذى يكون قد انقطع بالمطالبة القضائية يعتبر كأنه لم ينقطع، كذلك فإنه لا يجوز بعد ترك الخصومة التمسك بالدفع بسبق الفصل فى الدعوى[١١٧].

ويلتزم مع ذلك بمصاريفها باعتباره الذى باشرها، وأساس هذا الالتزام ليس خسارة المدعى للقضية، فالدعوى لم يفصل فيها. وإنما أساسه هو خطأ المدعى بشغله المحاكم والمدعى عليه بخصومة بغير هدف[١١٨].

ويترتب على الترك استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدع[١١٩]. إلا أن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على بقائه إذا كان هو الذى تدخل فيها من تلقاء نفسه كخصم منضم إلى المتهم لأن له مصلحة فى بقائه فى الدعوى ليدفع عن المتهم المسئولية وبالتالى عن نفسه، أو إذا كانت النيابة العامة هى التى أدخلته فى الدعوى للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة (م ٢٥٢ إجراءات)[١٢٠].

والترك نسبى الأثر: فإذا تعدد المدعون وترك أحدهم الدعوى انقضت بالنسبة له واستمرت بالنسبة لسواه[١٢١]. كما أن أثر الترك ينحصر فى الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى الجنائية إلا إذا كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها (م ٢٦٠ إجراءات)[١٢٢]، وذلك على النحو الذى سنوضحه فيما بعد.

الأثر الثانى: بقاء أصل الحق فى التعويض: وهذا الأثر حددته المادة ١٤٣ من قانون المرافعات حيث نصت على أن الترك «لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى»، واستخلصت المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية النتيجة التى تترتب على ذلك فى قولها «إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوعة به الدعوى». ويعنى ذلك أن المدعى بالحق المدنى يجوز له رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدنى من جديد بعد ذلك

حتى ولو لم يكن قد احتفظ لنفسه عند ترك الدعوى بحقه فى رفعها أمام القضاء المدنى[١٢٣]، وذلك على خلاف فى التفاصيل بحسب الجهة التى وقع الترك أمامها:

١ – فإذا وقع الترك أمام القضاء المدنى: فيبقى أصل الحق فى الدعوى رغم انتهاء الخصومة. ولهذا يستطيع المدعى أن يعود فيرفع الدعوى من جديد بإجراءات أخرى، وذلك إلا إذا انقضى حقه فى الدعوى بالتقادم أو أى سبب آخر[١٢٤]. إلا أن التارك لا يمكن له التوجه بدعواه بعد ذلك إلى القضاء الجنائى لسقوط حقه فى الخيار، وذلك إلا فى حالة استثنائية خاصة وهى إقامة النيابة العامة للدعوى الجنائية بعد إقامته لدعواه المدنية[١٢٥].

٢ – أما إذا وقع الترك أمام القضاء الجنائى: فيجوز للتارك أن يعود فيرفع دعواه أمام القضاء المدنى. وترجع العلة فى ذلك إلى أن القضاء المدنى هو الجهة المختصة أصلا بنظر الدعوى المدنية، كما أن المدعى عليه لا يضار بذلك، بل على العكس يستفيد من وضع أفضل أمام القضاء المدنى باعتباره أقل تشددا من القضاء الجنائى[١٢٦]. إلا أنه لا يجوز له أن يرفعها من جديد أمام المحكمة الجنائية طبقا للرأى الراجح[١٢٧]. وإذا رفع المدعى المدنى دعواه المدنية بعد تركها عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية وجب الحكم بعدم قبولها[١٢٨].

٣ – أما إذا حصل الادعاء أمام جهة التحقيق ووقع الترك أمامها، فهل يجوز للمدعى إقامة دعواه المدنية من جديد أمام جهة التحقيق مرة أخرى أو أمام القضاء الجنائى إذا ما رفعت الدعوى أمام الأخير؟

اختلف الفقه فى هذا الشأن إلى اتجاهين: الأول: وهو الرأى الراجح – والذى نؤيده – وهو يجيز رفع الادعاء مرة أخرى سواء أمام سلطة التحقيق أو أمام قضاء الحكم. والثانى: يرى خلاف ما سبق. وذلك على النحو التالى:

الاتجاه الأول: استقر هذا الاتجاه على أنه إذا قدم المدعى ادعاءه أمام سلطة التحقيق وترك دعواه أمامها، فإنه يجوز له أن يعود ويجدد دعواه أمام سلطة التحقيق إذا لم يكن التحقيق قد انتهى، أو كان قد انتهى بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ثم عادت إليه سلطة التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة[١٢٩] وكذلك يجوز له أن يجدد دعواه أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى ولو كان قد ترك دعواه أمام سلطة التحقيق[١٣٠].

الاتجاه الثانى: ويرى هذا الاتجاه أنه إذا تم الادعاء بالحق المدنى أمام سلطة التحقيق ثم عدل المدعى عن سلوك هذا الطريق فلا يقبل منه أن يعود إليه مرة أخرى، كما لا يقبل منه أن يلجأ إلى المحكمة الجنائية إذا ما أحيلت إليها الدعوى من سلطة التحقيق. واستند هذا الرأى إلى عدم جواز التمسك بحرفية نص المادة ٢٦٢ إجراءات. ذلك أن عبارة (المحاكم الجنائية) الواردة بهذا النص يجب أن تفسر تفسيرا واسعا بحيث تشمل سلطات التحقيق، لأن هذه السلطات تستوى مع المحاكم الجنائية من حيث إمكانية الادعاء المدنى أمامها، وبعبارة أخرى فإن المشرع قصد بعبارة (المحاكم الجنائية) الواردة بالنص السالف الذكر الطريق الجنائى على وجه العموم سواء كان سلطة التحقيق أم قضاء الحكم[١٣١].

إلا أنه يرد على هذا الرأى بأنه: يتعارض مع صريح نص المادة ٢٦٢ التى تنص بصريح العبارة على أنه «إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه

المرفوعة أمام المحاكم الجنائية» ولذلك فإن المتفق مع صراحة النص هو أنه إذا تم الترك أمام قضاء التحقيق فإنه يجوز للمدعى المدنى تجديد دعواه أمام المحكمة الجنائية عند رفع الدعوى الجنائية إليها فالترك أمام قضاء التحقيق لا يعنى التنازل عن الطريق الجنائى برمته، فهذا المعنى لا يستفاد إلا إذا تم التنازل والدعوى منظورة أمام قضاء الحكم لأن هذا القضاء هو الذى يملك الفصل فى الدعوى[١٣٢]. والمادة سالفة البيان - ٢٦٢ إجراءات - تشجع على هذا التفسير، إذ هى تتكلم عن ترك الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، أما الترك - أو بالأدق مجرد الانسحاب أمام سلطة التحقيق - فمقتضاه فحسب أن صاحبه لا يريد أن يستعمل حقه فى تتبع التحقيق ومراقبته[١٣٣].

ولا يؤثر الترك فى حق المتهم فى الرجوع على الترك بالتعويضات عن الدعوى المدنية، ذلك لأن الترك لا يمحو مسئوليه المدعى المدنى بسبب إقدامه على رفع الدعوى المدنية[١٣٤]، لذا نصت المادة ٢٦٠ إجراءات على أنه «..... مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إذا كان لها وجه».

كما أنه لا يؤثر الترك أيضا فى حق المتهم فى الادعاء بالتعويض قبل المدعى المدنى عن تهمة البلاغ الكاذب إذا توافرت أركانها قبله. ذلك أنه إذا وصف ترك الدعوى بأنه عدول من المدعى المدنى عن جريمة البلاغ الكاذب فهو عدول بعد وقوع الجريمة، أى توبة إيجابية لا تحول دون قيامها. لذا فإن الترك لا يسقط حق النيابة العامة فى توجيه نفس التهمة إلى المدعى المدنى[١٣٥].

أثر ترك الدعوى المدنية على الدعوى الجنائية:

- ينحصر أثر الترك على الدعوى المدنية فقط، أما الدعوى الجنائية فتظل قائمة، إذ هى لا تقبل تركا[١٣٦]، ولا يجوز أن يتخذ الترك دليلا على براءة المتهم[١٣٧]. وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٦٠ إجراءات فى فقرتها الأخيرة حيث نصت صراحة على «لا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية».

ومع ذلك فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان بعد تعديلها[١٣٨] بحكم خاص بالدعوى الجنائية التى تم رفعها بطريق الادعاء المباشر حيث يترتب على اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها[١٣٩]. وترك الدعوى الجنائية هنا لا يقع بقوة القانون يجب أن تقضى به المحكمة حتى ولو لم يطلب منها ذلك، فإن لم تقض به كان حكمها معيبا إلا أنه يتحصن إذا فصل فى الدعوى الجنائية وصار باتا[١٤٠]. وعلى ذلك قضت محكمة النقض أنه إذا كانت الدعوى حركت عن طريق الادعاء المباشر وثبت ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه وكانت النيابة العامة لم تطلب الفصل فى الدعوى الجنائية، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية[١٤١]. فإذا لم تطلب - سكتت عن القول - النيابة العامة الفصل فى الدعوى الجنائية وفصلت المحكمة فى الشق الجنائى فإنه يتعين عند الطعن إلغاء الحكم وإثبات ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية[١٤٢].

وللنيابة العامة وفقا لما ترى أن تطلب من المحكمة – رغم ترك الدعوى المدنية – أن تفصل فى الدعوى الجنائية؛ فقد تقدر أن الاتهام جدى والأدلة كافية، فلا ترى محلا للحكم بترك الدعوى الجنائية. وطلب النيابة ملزم للمحكمة فليس لها إلا أن تجيبها إلى ما طلبت(١٤٣).

الترك وشكوى المجنى عليه إذا كان القانون يتطلب لكى تتحرك الدعوى الجنائية شكوى المدعى المدنى، فهل ترك الأخير للدعوى المدنية يترتب عليه تنازله عن الشكوى لاسيما إذا كانت الدعوى مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتمسكت النيابة العامة بالفصل فى الدعوى الجنائية؟

انقسم الفقه فى هذا الشأن إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول – وهو الراجح لدينا – وانتهى إلى أنه متى تحركت الدعوى الجنائية بناء على شكوى المدعى سواء كانت أمام النيابة العامة أو تضمنتها صحيفة الادعاء المباشر، فإن ترك المدعى المدنى لتلك الدعوى المدنية لا تؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا تنازل المدعى عن شكواه أيضا، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه، وهو بوصفه تنازلا عن إجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوى الجنائية. ولأن الترك هو محض أثر قانونى يقتصر دوره على ما ورد بالصحيفة بشأن إجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن إرادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها متى تمسكت النيابة العامة بالفصل فى الدعوى الجنائية، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة

ومن حق المحكمة ومن واجبها أن تفصل فيها مادام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه، وذات الأمر ينطبق إذا كانت الدعوى حركت عن طريق الادعاء المباشر وطلبت النيابة العامة الفصل فى الدعوى الجنائية(١٤٤).

أما **الاتجاه الثانى:** فقد انتهى إلى أنه إذا كانت الدعوى قد حركت بطريق الادعاء المباشر وكانت الجريمة مما يلزم فيها شكوى منه، فإن ترك الدعوى المدنية يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى وما تتضمنه من شكوى الشاكى، وهو ما يوجب القول بانقضاء الدعوى الجنائية التى أقيمت مع الدعوى المدنية بصحيفة واحدة سواء وقع هذا الترك صريحا أم ضمنيا(١٤٥).

أثر الطعن على الحكم الصادر بإثبات ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية الأصل أنه متى أثبتت المحكمة الترك فى محضر الجلسة وأقر المدعى بحدوث رواية المحكمة لحدوث ذلك التنازل، فإن حكم المحكمة الصادر منها بإثبات ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية لا يعد حكما بالمعنى الخاص لأنه غير فاصل فى موضوع الدعوى إنما له صفة تقريرية، ولا يخرج عن كونه إثباتا لواقعة حصلت فعلا أمام المحكمة، ومن ثم لم يكن حكما، وتبعا لذلك لا يرد عليه الطعن(١٤٦).

أما إذا طعن المدعى المدنى على حكم المحكمة بإثبات تركه لدعواه المدنية لوجود بطلان شاب إقراره؛ ومثال ذلك أن يتجاوز الوكيل حدود وكالته التى لا تبيح له التصالح والترك(١٤٧)، أو أن يكون بناء على توكيل مزور أو أن يكون الترك حكما على الرغم من عدم إعلان المدعى المدنى لشخصه بترك

دعواه المدنية. فإن هذا الحكم يكون قابلا للطعن عليه من الخصم الذى شرع لمصلحته – فقط – وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما يقضى به القانون[١٤٨]. ومتى قبلت المحكمة هذا الطعن فإنها تقول كلمتها فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجنائية، فاستئناف المدعي بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذي حركها – لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة والمتهم[١٤٩].

ومن الجدير بالذكر أنه يجب لجواز استئناف المدعى بالحق المدنى أن يكون مقدار التعويض المطالب به يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئي نهائيا، وذلك طبقا لنص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وتنطبق هذه القاعدة أيضا إذا استأنف المدعى بالحق المدنى الحكم الصادر بترك الدعوى المدنية[١٥٠]. والعبرة فى ذلك بمقدار التعويض المطالب به نهائيا[١٥١]، وليس بما تقضى به المحكمة[١٥٢].

ولكن يثار التساؤل: إذا استُأنف حكم الترك وقضى بقبوله فهل تتصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى أم تعيدها إلى محكمة أول درجة؟ نرى أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التصدى لموضوع الاستئناف بل عليها أن تعيد الدعوى مرة أخرى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع، ذلك أن الأخيرة لم تقل كلمتها فيه، ولما فى ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الطاعن[١٥٣].

وإذا قضت المحكمة باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية، وطعن المدعى على ذلك الحكم، وقَدَم لمحكمة الطعن دليل عذر تبريرا لتخلفه عن الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون عليه؛ فإنه يجب على المحكمة أن

تتعرض لدليله وتقول كلمتها فيه لإثبات صحة ذلك العذر أو الالتفات عنه، وإغفال ذلك يوصم الحكم بالقصور ومنطوى على إخلال بحق الدفاع وذلك بالنسبة للدعوى المدنية[١٥٤].

ولكن هل يجوز للنيابة العامة إذا ما رفعت الدعوى عن طريق الادعاء المباشر ولم تطلب من المحكمة الفصل فى الدعوى الجنائية أن تطعن على الحكم الصادر من المحكمة بإثبات ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية؟ نرى أنه: لا يجوز للنيابة العامة متى لم تطلب من المحكمة أن تفصل فى الدعوى الجنائية، أن تطعن على الحكم الصادر بإثبات ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية – أو باعتباره تاركا لها – وترك الدعوى الجنائية حتى ولو أُثْبِت الترك على خلاف أحكام القانون، وأساس ذلك هو صريح نص المادة ٢/٢٦٠ إجراءات، والتى أوجبت على المحكمة أن تقضى إثبات ترك الدعوى المدنية وترك الدعوى الجنائية إذا لم تطلب النيابة العامة منها أن تقضى فى الدعوى الجنائية، لاسيما وأن الطعن على حكم الترك يكون لمن شرع لمصلحته فقط وهو المدعى المدنى على النحو سالف البيان. كما أن القضاء بترك الدعوى الجنائية لا يمنع النيابة العامة من إحالة ذات الجريمة – محل الجنحة المباشرة – إلى المحكمة الجنائية عن طريق التكليف بالحضور. ذلك لأن حكم الترك لا يحوز حجية الأمر المقضى فيه لعدم فصله فى موضوع الدعوى الجنائية.

الخلاصة

الأصل فى الدعوى المدنية أنها من اختصاص القاضى المدنى، وأن المشرع على سبيل الاستثناء قد أجاز للمدعى المدنى رفع دعواه المدنية أمام القاضى

الجنائى. وإزاء هذا الاختصاص الاستثنائي استحدث المشرع الجنائى نوعا من الترك لم يعرفه قانون المرافعات، وهو الترك الضمنى: وفيه اعتبر المشرع المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه إذا أعلن لشخصه بالجلسة المحددة ورغم ذلك لم يمثل هو أو وكيله بغير عذر مقبول، وهو ما أيده قضاء النقض واعتبر علم الوكيل لا يغنى عن علم الأصيل.

ولما كان ذلك وكان اختصاص القاضى الجنائى قد شرع على سبيل الاستثناء، فإننا نرى تعديل نص المادة ٢٦١ إجراءات وذلك بالاكتفاء بإعلان المدعى المدنى بميعاد الجلسة لشخصه أو فى محل إقامته وفق الطرق المقررة فى قانون المرافعات (م ٢٣٤ إجراءات) وذلك للاعتبارات الآتية:

١ – أن المشرع الجنائى لم يعرف الإعلان لشخص المعلن إليه إلا فى حالات معدودة منها: بدأ ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها (م ٢/٣٩٨ إجراءات). وأَخَذَ بالإعلان الصحيح وفق قانون المرافعات لترتيب الكثير من النتائج من أهمها: تطبيق الجزاء الإجرائي على المعارض عند تخلفه عن الحضور باعتبار معارضته كأن لم تكن، بما يعنى أن الحكم المعارض فيه يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى به. بل أن المشرع الجنائى وفق نص المادة ٤٠٠ إجراءات اعتبر علم الوكيل بالجلسة عند تقريره بالمعارضة بمثابة إعلان لها، وتطبق هذه القاعدة على المعارضة الاستئنافية (م ٤١٨ إجراءات). ونرى أنه: لا مجال لتطبيق هذا التشديد عند إعلان المدعى بالحق المدنى بترك دعواه المدنية، لاسيما وأن المشرع الجنائى قد أخذ بالإعلان وفق قانون المرافعات لتطبيق الجزاء الإجرائى عند تخلف المتهم عن الحضور – على النحو سالف البيان –

بل اعتد بعلم الوكيل بالجلسة لترتيب ذات الأثر، بما يعنى أن يكون ذلك الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى فيه من جزاء جنائي - متى كان على درجة المعارضة الاستئنافية - وهو الأثر الأشد وطأة من إثبات ترك الدعوى المدنية الذى لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه مرة أخرى أمام المحكمة المدنية.

٢ - أن المحكمة الجنائية عند استئناف المدعى المدنى فقط تصبح مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية، وبذلك فإن القاضى الجنائى يخرج عن نطاق اختصاصه العام وذلك بالفصل فى الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى الجنائية التى يصبح الحكم فيها بات - عند عدم الطعن عليه سواء من النيابة العامة أو المتهم - ومن ثم فإنه يتعين على المدعى المدنى أن يكون حريصا على تتبع الدعوى التى نظرت بسبب استئنافه فقط، ويجب ألا يؤخذ من نص المادة ٢٦١ إجراءات ذريعة لإجبار القاضى الجنائى على الفصل فى الدعوى المدنية التى تعرض عليه.

٣ - الإعلان لشخص المعلن إليه فيه صعوبة بالغة، ذلك أن هذه الطريقة من الإعلان لا تكون إلا مصادفة عند وجود المراد إعلانه فى ذات المكان الذى يتوجه إليه المحضر وهو أمر نادر الحدوث. كما أن الإعلان بالكيفية السابقة يوجب على المحضر أن يكون على علم بالمعلن إليه شخصيا وليس هذا فقط بل يوجب عليه أن يتتبعه فى الأماكن التى يتردد عليها.

ويكون الوضع أكثر تعقيدا عند رفض المعلن إليه الاستلام، فما موقف القانون من ذلك؟ فإذا أثبت المحضر أنه تقابل مع المعلن إليه شخصيا إلا أن الأخير رفض الاستلام، فهل على القاضى الجنائى الالتزام بحرفية النص أم يأخذ بهذا الإعلان ويقضى باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه؟ وإزاء صريح نص المادة ٢٦١ إجراءات، فلا يجوز للقاضى الجنائى أن يقضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه فى هذه الحالة.

ومن ثم فإننا نقترح تعديل نص المادة ٢٦١ إجراءات لتكون على الوجه التالى «**يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه إعلانا قانونيا أو عدم حضور وكيل عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة**».

المراجـــع

١ – بعض الجرائم لا تتولد عنها سوى الدعوى الجنائية، كجرائم التسول وإحراز المواد المخدرة، ادوار غالى الدهبى، اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٥.

٢ – تعرف الدعوى المدنية: بأنها دعوى المضرور من الجريمة للمطالبة بتعويض ضررها محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص ٢٦٧؛ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية فى التشريع والقضاء والفقه، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٣٨١.

٣ – محمد محى الدين عوض، القانون الجنائى وإجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى، بدون ناشر، ١٩٦٤، ص ٢٤٧.

٤ – أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٣٩١؛ الطعن ٥٤٦٠ س، ٦٤ ق، الجلسة ٢٨/ ٣ / ٢٠٠٤.

٥ – محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٢٩٨؛ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٠٩.

٦ – نقض ١٩٥٥/١/١١ مجموعة أحكام النقض س ٦، رقم ١٣٥، ص ٤٠٩.

٧ – فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٧٤ وما بعدها؛ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٨، بدون ناشر، ص ٢١٣.

٨ – محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٤٤، محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النسر الذهبى، ١٩٩٨، ص ٥٣٨.

9 - Stefani: Levasseur et Bouloc: Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 1996, no. 249, P.244; Merle et Vitu: Traité De Droit Criminel, Tome 2, Procédure, Pénale, Paris 2001, no.135, p. 169.

١٠ – محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

١١ – نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، نادى القضاة، ٢٠١٠، ص ٦٨٣.

١٢ – عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت، ص١٩٢.

١٣ – أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام فى قانون المرافعات، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٤، ص٥٢١؛ رمزى سيف، الوجيز فى قانون المرافعات، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٧، ص ٤٨٧؛ فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٦٦٣؛ محمد كمال أبو الخير، قانون المرافعات معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام المحاكم، الناشر محمد خليل، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٥٨، ص٥٢١. وتكون للمدعى مصلحة فى ترك الخصومة إذا كان قد رفعها إلى محكمة غير مختصة أو كان قد رفعها بصحيفة يشوبها البطلان أو رفع الدعوى بدين لم يحل أجله أو فطن إلى أنه تعجل فى رفعها قبل استكمال الأدلة – محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق ذات الموضع؛ أحمد السيد الصاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٥٩٣. وترك الدعوى هو فقط الذى يطبق أمام المحاكم الجنائية، وذلك لأن قانون الإجراءات نص عليه صراحة وعلى ذلك لا يمكن تطبيق الأنظمة الأخرى المتعلقة بالخصومة كنظام انقطاع الخصومة ذلك لأن المشرع فى قانون الإجراءات لم ينص عليها، انظر أكثر تفصيلا: مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، نادى القضاة، ٢٠٠٥، ص ٧٧٧؛ محمد محى الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٤٨؛ حسن صادق المرصفاوى، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٩، ص ٣٩٢؛ إدوار غالى الدهبى، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٢٤٥؛ حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٢٤٢.

١٤ – عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢٤٦.

١٥ – محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥، بدون ناشر، ص ١٦٩، رقم ١٥٠.

١٦ – حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

١٧ – أحمد المليجى، التعليق على قانون المرافعات، نادى القضاة، الجزء الثالث، د. ت، ص٤٤٦٩ مدحت سالم، مرجع سابق، ص ٦٨٤.

١٨ – عز الدين الديناصورى وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، نادى القضاة، ١٩٨٢، ص ٤٠٧ وما بعدها.

١٩ – فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٢٢٢.

٢٠ – الطعن ١٠٢٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢ نقض جنائى.

٢١ – حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص ٣٩٢ وما بعدها.

٢٢ – محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

٢٣ – فتحى والى، مرجع سابق، ص ٦٦٣.

24 - Maurice Rolland, Le Ministére Public en Droit Francain – le role du ministére public, rev: J.C.P, 1961, p. 1281.

٢٥ – عبد الفتاح بيومى حجازى، سلطة النيابة العامة فى حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٨.

٢٦ – مصطفى هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثانى، دار محمود للنشر، ٢٠٠٤، ص ٥٣٨.

٢٧ – نقض ١٩٩٧/١/٨ مجموعة أحكام النقض س٤٨ ص ٣٨ رقم ٤٤ ١٩٩٧/١/٨ س٤٨ ص٣٨ رقم٤.

٢٨ – نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص ٤٦٨٤ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٨.

٢٩ – عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٦.

٣٠ – مصطفى هرجه، مرجع سابق، ص ٥٤٣ وما بعدها.

٣١ – فتحى والى، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

٣٢ – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

٣٣ – عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٣.

٣٤ – أحمد السيد الصاوى، مرجع سابق، ص ٥٩٦؛ محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص ٥٢٢؛ عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٢.

٣٥ – يحيى إسماعيل، موسوعة إرشادات قضائية، الكتاب السابع فى الدعوى الجنائية والموانع والقيود على تحريكها والإدعاء بالحقوق المدنية، نادى القضاة، ٢٠١٠، ص ٣٤٨؛ نقض ١٩٨٨/٣/١٠ مجموعة أحكام النقض، س ٣٩، ص ٣٩٤، رقم ٥٨، الطعن رقم ٦٠٧٥، س ٥٦ ق.

٣٦ – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربى، ١٩٨٦، ص ٢٧٦؛ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٩؛ حسن المرصفاوى، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ١٩٨٩، دار المعارف، ص ٤٣٦.

٣٧ – محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ١٩٨٤، ص ٦١٥؛ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

38 - Cass. Crim 24 Juillet 1967. No.228. 26 mars 1968.

– أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٧ وما بعدها؛ آمال عثمان، مرجع سابق، ص ٢٣٦؛ يحيى إسماعيل، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

٣٩ – أحمد الصاوى، مرجع سابق، ص ٥٩٦؛ نقض مدنى ١٩٣٢/٢/٨، النقض المدنى فى ٢٥ عاما، ص ٦٣٢، رقم ٧٣.

٤٠ – نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض، س ٣١، ص١١٠٧، رقم ٢١٤، الطعن رقم ١٩٦٦، س ٤٩ ق.

٤١ – نقض ٢٠٠٣/٥/٢٠ المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٧٥.

٤٢ – محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٧١.

٤٣ – عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٦.

٤٤ – يحيى إسماعيل، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

٤٥ – المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملغى (مجموعة ١٩٤٩).

٤٦ – عز الدين الديناصورى وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، نادى القضاة، ١٩٨٢، ص ٤١٠.

٤٧ – رمزى سيف، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

٤٨ – أحمد الصاوى، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

٤٩ – محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن، ١٩٥٧، د. ت، الجزء الثانى، بند ٨٩٧، ص ٤٤٥.

٥٠ – أحمد الصاوى، مرجع سابق، ص ٥٩٤؛ الديناصورى وعكاز، مرجع سابق، ص ٤١٠ وما بعدها.

٥١ – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

٥٢ – مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٧٧٩؛ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٦٧؛ محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٦١٦؛ محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٧٠؛ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

٥٣ – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٦٨؛ محمد محى الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٤٩. وذهب رأى من الفقه إلى أنه إذا تم الترك بعد طلب المتهم من المحكمة أن تلزم المدعى المدنى بالتعويض الذى لحقه بسبب رفع دعواه المدنية عليه، فإن الترك يتم سواء قبل المتهم أو لم يقبل، لكن على المحكمة الجنائية أن تفصل فى طلب المتهم، ويظل المدعى المدنى مخْتَصَمًا أمام القضاء الجنائى لحين الفصل فى هذا الطلب، ولكن ليس بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية، وإنما بوصفه مدعيًا عليه فى الدعوى الفرعية المرفوعة من المتهم ضده. انظر، إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

٥٤ – محمد مصطفى القللى، أصول تحقيق الجنايات، ١٩٤٥، د. ن، ص ١٥٨؛ حسن صادق المرصفاوى، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية مرجع سابق، ص ٣٩٩؛ محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٧٠ وما بعدها (لا يقصد بأن ترك الخصومة معلق على قبول المتهم، وإنما يراد به تمكين المدعى عليه من مطالبه

المدعى بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى عليه)، محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٤٥ وذات الموضع هامش رقم (٣)؛ رفيق البسطويسى، الدعوى المدنية التابعة والأحكام المتعلقة بها، المركز القومى للدراسات القضائية، سلسلة دراسات قضائية، ١٩٨٩، ص ٩٩؛ عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٢؛ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٨؛ آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢٣٦؛ محمد عيد غريب، مرجع سابق، ص ٥٤٤؛ نقض ١٩٨٥/٥/١٣، س ٥٤ ق، الطعن رقم ٢٤٨٧، غير منشور، مشار إليه: رفيق البسطويسى، مرجع سابق، ص ١٠١.

٥٥ – محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٧٠ وما بعدها (لا يقصد بأن ترك الخصومة معلق على قبول المتهم وإنما يراد به تمكين المدعى عليه من مطالبة المدعى بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى عليه)؛ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٤٥ وذات الموضع هامش رقم (٣)؛ عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٢؛ د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٨؛ آمال عثمان، مرجع سابق، ص ٢٣٦؛ رفيق البسطويسى، مرجع سابق، ص ٩٩.

٥٦ – مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص ٥٣٩.

٥٧ – إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

٥٨ – حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص ٤٠٣؛ إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

٥٩ – فتحى والى، مرجع سابق، ص ٦٦٤؛ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٧٧٧.

٦٠ – محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

61 - Jean Pradel, Procédure Pénale, Éditions Cujas, Paris 2008, no 357, p.309.

د. محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٦١٦؛ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٤٥؛ عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٢؛ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٧٧٧؛ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٥ وما بعدها.

٦٢ – عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٢.

٦٣ – حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

٦٤ – أسامة المليجى، مرجع سابق، ص ٤٧٢؛ الديناصورى وعكاز، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

٦٥ – فتحى والى، مرجع سابق، ص ٦٦٣.

٦٦ – نقض مدنى ١٩٦٦/٦/٩ مجموعة أحكام النقض، س ١٧، ص١٣٥٠، الطعن رقم ٣٩٤، س ٣١ ق.

٦٧ – نقض مدنى ١٩٧٩/٥/٥ مجموعة أحكام النقض، س ٣٠، ص ٢٨٧، الطعن رقم ١٠٥٢، س ٤٥ ق.

٦٨ – نقض مدنى ١٩٩٠/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض، س٤١، ص٨٦٨، الطعن رقم ٢٠٩٠، س ٥٤ ق.

٦٩ – فتحى والى، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

٧٠ – أحمد الصاوى، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

٧١ – نقض مدنى: ١٩٦٥/١١/٢ مجموعة أحكام النقض، س ١٦، ص ١٩٥٣، رقم ١٥١، الطعن رقم ١٣، س ٣١ ق.

٧٢ – الديناصورى وعكاز، مرجع سابق، ص ٤٠٦ وما بعدها.

٧٣ – نقض مدنى ١٩٦٤/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٦٠٧ رقم ١٥١.

٧٤ – الديناصورى وعكاز، مرجع سابق، ص ٤٠٧؛ فتحى والى، مرجع سابق، ص ٦٦٤؛ نقض مدنى ١٩٧٨/٥/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٢٣٥. نقض مدنى ١٩٩٧/٣/٢٩ مجموعه أحكام النقض، س ٤٢، ص ٧٤٣، الطعن رقم ٢٢٨٥، س ٣٧ ق.

٧٥ – فتحى والى، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

٧٦ – مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٧٧٧ وما بعدها؛ عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٢؛ نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص ٦٨٤ وما بعدها.

٧٧ – أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٦ وما بعدها؛ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٦.

٧٨ – محمد عيد غريب، مرجع سابق، ص ٥٤١.

٧٩ – حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص ٣٩٤؛ إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

٨٠ – نقض ١٩٨٩/٢/٢٢ س٤٠، ص٣٠٥، مشار إليه: مجموعة الربع قرن الثانية، المكتب الفنى، الجزء الأول، من يناير ١٩٦٦ حتى ديسمبر ١٩٩٠، ص ١٢٩٢، رقم ٢٥٨؛ ٢٠٠٣/٥/٢٠، ص ٧٥، الطعن رقم ١٢٠ – لسنة ٦٥ ق.

٨١ – نقض ١٩٧٤/٦/١٦ مجموعه أحكام النقض، س ٢٥، ص ٥٩٦، رقم١٢٧.

٨٢ – أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٧؛ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٧.

٨٣ – محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص ٦١٦؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٣؛ رفيق البسطويسى، مرجع سابق، ص ٩٩.

٨٤ – آمال عثمان، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

٨٥ – المذكرة الإيضاحية، مشار إليها: مصطفى هرجه، الأحكام والدعاوى العملية فى الجنح المباشرة، دار الفكر العربى، د. ت، ص ٧٦.

٨٦ – عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٢؛ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٧.

٨٧ – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

٨٨ – مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٧٧٨؛ حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى فى قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٨٢٧؛ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، القاهرة، منشأة المعارف، ١٩٨٤، ص ٣٦٨؛ أحمد محمد إبراهيم، قانون الإجراءات الجنائية، دار المعارف، ١٩٦٥، ص ٢٩٨.

٨٩ – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

٩٠ – عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٣.

٩١ – عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٧؛ يحيى إسماعيل، مرجع سابق، ص ٣٤٨؛ نقض ١٩٨٢/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض، س٣٣، ص ٩٢، رقم ١٧، الطعن رقم ٢٧٢، س ٥١ ق.

٩٢ – نقض ١٩٩٧/١/٨ مجموعة أحكام النقض، س ٤٨، ص ٣٨، رقم ٤.

٩٣ – مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٧٧٨؛ عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٣؛ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٥٥؛ يحيى إسماعيل، مرجع سابق، ص ٣٤٧؛ محمد عيد غريب، شرح قانون الإجراءات، دار النسر الذهبى، ١٩٩٨، ص ٥٤٢؛ حسن صادق المرصفاوى، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

٩٤ – عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٧؛ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٦٩؛ رفيق البسطويسى، مرجع سابق، ص ١٠١؛ آمال عثمان، مرجع سابق، ص ٣٣٧؛ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٨؛ نقض ١٩٨٥/٢/١٣، سابق الإشارة إليه فى: ٢٠٠١/٦/١١ س ٥٢، ص ٥٦١، رقم ١٠٢.

٩٥ – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٦٩؛ نقض ١٩٥٤/٥/١٢، مجموعة أحكام النقض، س ٥، ص ٦١١، رقم ٢٠٦. نقض ١٩٨٥/١/٢٧، مجموعة أحكام النقض س ٣٦، ص ١٦٧ رقم ٢٣. كما قضى أن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقًا موضوعيًا، وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركًا لدعواه المدنية، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض، نقض ١٩٩١/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض، س ٤٢، ص ٥٥٢، رقم ٨٠؛ ١٩٨٩/١٢/٢٥، س ٤٠، ص ١٣٠٥، رقم ٢١١.

٩٦ – عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٧؛ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٨؛ محمد عيد غريب، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

٩٧ – إلا إذا كانت الدعوى الجنائية حركت عن طريق الادعاء المباشر ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها (م٢/٢٦٠ إجراءات).

٩٨ – مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٧٧٨. ويرى بعض الفقه أنه يقوم مقام الإعلان لشخص المدعى بالحق المدنى توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف (م ٤٠٨ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠، س ١٩٨١) انظر، محمد عيد غريب، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

٩٩ – نقض ٢٠٠٤/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س ٥٥، ص ٢٢٩، رقم ٢٨.

١٠٠ – نقض ١٩٥٦/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض، س ٧، ص ١٠٤٩، رقم ٢٨٨؛ ١٩٨٣/١/٦ س٣٤ ص٧٩ رقم ١١؛ ١٩٨٤/٤/٢٢، س٣٥، ص ٤٤٩، رقم ١٠٠؛ ١٩٨٨/٣/١٠، س٣٩، ص ٣٩٤، رقم ٥٨؛ ١٩٩١/٣/٢٨، س٤٢، ص ٥٥٢، رقم ٨٠؛ ١٩٩٦/١١/١٣، س٤٧، ص ١١٨٠، رقم ١٧٠؛ ٢٠٠٠/٣/٨، س ٥١، ص ٢٥٥، رقم ٤٧.

١٠١ – نقض ١٩٨٠/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض، س ٣١، ص ١٠٨٢، رقم ٢٠٧؛ الطعن رقم ١٢٥٩٨، س ٦٠ق، جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢، ص٣٨؛ ٢٠٠٠/٣/٨، س ٥١، ص ٢٥٥، رقم ٤٧.

١٠٢ – نقض ١٩٧٢/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، ص ١٣٣٨، رقم ٣٠٠.

١٠٣ – نقض ٢٠٠١/٦/١١ مجموعة أحكام النقض، س ٥٢، ص ٥٦١، رقم ١٠٢.

١٠٤ – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

١٠٥ – نقض ١٩٧٦/٢/١ مجموعة أحكام النقض س٢٧، ص١٣٩، رقم ٢٧، الطعن رقم ١٥٨٨، س ٤٥ ق؛ ١٩٨٥/٢/١٣ مشار إليه: المستشار: رفيق البسطويسى: مرجع سابق، ص ١٠١. قارن نقض ١٩٨٤/٤/٢٢، س ٣٥، ص ٤٤٩، رقم ١٠٠.

١٠٦ – أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

١٠٧ – آمال عثمان، مرجع سابق، ص ١٣٤؛ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

١٠٨ – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

١٠٩ – نقض ١٩٩٢/٣/٣١ مجموعة أحكام النقض، س ٤٣، ص ٣٥٢، رقم ٥٠.

١١٠ – مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٧٧٨؛ نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص ٦٨٧؛ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٦٩؛ نقض ١٩٥٤/٧/٣ مجموعة أحكام النقض، س٥، ص ٨٧٢، رقم ٢٧٩، الطعن رقم ١٣٥، س ٢٤ق؛ ١٩٨٩/٢/٢٢، س ٤٠، ص ٣٢٦، رقم ٥١، الطعن رقم ٥٦٤، س ٥٨ق.

١١١ – فتحي والي، مرجع سابق، ص ٦٦٦.

112 - Donnedieu De Vabres: Traité Élémentaire De Droit Criminel Et De L'égislation Pénale Comprée, Libraire Du Recueil Sirey, Paris.no.1131, p.670. Stefani: Levasseur et Bouloc: op. cit., no.250 ,p.245 ; Jean Pradel: op. cit., no.358, p 310.

١١٣ – نقض ١٩٨٠/١/١٧ مجموعة أحكام النقض، س ٣١، ص ١٠٥، رقم ٢٠.

١١٤ – آمال عثمان، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

١١٥ – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

١١٦ – محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٦٥١. إلا أنه ورغم أن المادة ١٤٣ لم تستثن أي من هذه الإجراءات كما فعلت المادة ١٣٧ مرافعات بالنسبة لآثار سقوط الخصومة، فإنه يجب القول بتطبيق هذه الاستثناءات أيضا بالنسبة للترك "لأن المشرع لم يرتب على الترك آثارا أشد من الآثار التي يرتبها على سقوط الخصومة" ولهذا، فإن "للخصوم – رغم ترك الخصومة – التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت في الخصومة ما لم تكن باطلة في ذاتها – نقض مدني ١٩٦٦/٤/٧ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٣٤ رقم ١١٣.

١١٧ – فتحي والي، مرجع سابق، ص ٦٦٦.

١١٨ – فتحي والي، المرجع السابق، ص ٦٦٧.

١١٩ – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

١٢٠ – عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ١٢٤٨؛ مصطفى هرجه، التعليق على قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

١٢١ – آمال عثمان، مرجع سابق، ص ٢٣٨؛ عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٣؛ أحمد الصاوي، مرجع سابق، ص ٥٩٤؛ نقض ٢٢ /١٢/ ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض، س ٤، ص ٢٦٢، رقم ١٠٢.

١٢٢ – فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

١٢٣ – عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٩.

١٢٤ – فتحى والى، مرجع سابق، ص ٦٦٦ وما بعدها؛ أحمد الصاوى، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

١٢٥ – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٧١.

١٢٦ – فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

١٢٧ – محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٧١ هامش رقم (١)؛ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٤٧٠ وما بعدها. وذهب رأى: إلى أنه يمكن للمدعى المدنى أن يعيد رفع دعواه من جديد أمام المحكمة الجنائية بشرط أن تكون الدعوى باقية أمامها بناء على طلب النيابة العامة. انظر: عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٤. إلا أنه يرد على ذلك بأن الترك يحدث أثره متى توافرت حالاته وقررته المحكمة ولا يجوز للمدعى بعد إثبات الترك أن يعود ويرفع دعواه من جديد أمام المحكمة الجنائية لأن ذلك يتعارض مع صريح نص المادة ٢٦٠ فى فقرتها الأخيرة (ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى المدنى نفسه فى الإدعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية).

١٢٨ – عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٤.

129 - Pierre Chambon, Le Juge d'instruction, théorie pratique de la procedure, Librairie Dalloz, Paris, 1972, p. 828.

١٣٠ – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٧٠ وما بعدها؛ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢٢٤؛ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٨؛ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، طبعة نادى القضاة، ١٩٩٣، ص ٢٦٤؛ آمال عثمان، مرجع سابق، ص ٢٣٧؛ على عوض، الجنحة المباشرة وصيغها فى قانون العقوبات والقوانين المختلفة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٧٧ وما بعدها.

١٣١ – إدوار غالى الدهبى، الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٠، ص ٢٥٦؛ ذات المؤلف، حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى، طبعة ١٩٦٦، ص ٨٦.

١٣٢ – عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٨؛ مصطفى هرجه، مرجع سابق، ص ٥٥١ وما بعدها؛ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، طبعة نادى القضاة، ١٩٩٣، ص ٢٦٤.

١٣٣ – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٧١.

١٣٤ – أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

١٣٥ – آمال عثمان، مرجع سابق، ص ٢٣٧؛ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٧٢؛ انظر أكثر تفصيلا بشأن توجيه الاتهام فى الجلسة، مصطفى على خلف، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٤٦ وما بعدها.

١٣٦ – محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

١٣٧ – آمال عثمان، مرجع سابق، ص ٢٣٦؛ نقض ١٩٧٢/٣/٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، ص ٢٧٤، رقم ٦٤.

١٣٨ – القانون رقم ١٧٤، س ١٩٩٨.

١٣٩ – مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٧٧٩؛ نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص ٦٨٦. الطعن رقم ١٦٩٦٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٧ جنائى، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٧ نقض جنائى.

١٤٠ – عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٤.

١٤١ – نقض ٢٠٠١/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض، س ٥٢، ص ٧٣٥، رقم ١٣٩، الطعن رقم ٣٢٣، س٦١ق؛ الطعن ١٦٤٣ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٠٤/١/٢٨.

١٤٢ – يحيى إسماعيل، مرجع سابق، ص ٣٦٧؛ نقض ٢٠٠١/١٠/٨، مجموعة أحكام النقض، س٥٢، ص ٧٣٥، رقم ١٣٩، الطعن رقم ٣٢٣، س ٦١ق؛ الطعن رقم ١٣٢٦٨، س ٦٤ ق، جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥، المستحدث من مبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر عام ٢٠٠٠ حتى آخر ديسمبر ٢٠٠١ ص ١٢٠.

١٤٣ – عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٩٤.

١٤٤ – محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، هامش رقم (٥)؛ محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق ص ٦١٨؛ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٢٤٩ وما بعدها؛ مصطفى هرجه، مرجع سابق، ص ٥٤١ وما بعدها؛ نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض، س٢٧، ص ٣٦٩، رقم ٧٩؛ ١٩٨٠/٥/٤، س ٣١، ص ٥٦٥، رقم ١٠٨.

١٤٥ – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٧٣؛ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٧٧٩: فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

١٤٦ – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٥٣٧؛ فتحى والى، مرجع سابق، ص ٦٦٦؛ محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٧٠؛ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٤٦؛ رفيق البسطويسى، مرجع سابق، ص ١٠١؛ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٩؛ آمال عثمان، مرجع سابق، ص ٢٣٧ وما بعدها؛ نقض ١٩٨٥/١/٣٠ مجموعه أحكام النقض، س ٣٦، ص ١٩٣، رقم ١٩٣.

١٤٧ – نقض ٢٠٠٦/٩/١٩ مجموعة أحكام النقض، س ٥٧، ص ٧٨٦، رقم ٨٢.

١٤٨ – أحمد الصاوى، مرجع سابق، ص ٥٩٦؛ نقض مدنى: ١٩٦٤/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض، س ١٥، ص ٦٠٧، رقم ٩٥.

١٤٩ – نقض ١٩٧٦/٢/١ مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، ص ١٣٩، رقم ٢٧.

١٥٠ – نقض ١٩٨٨/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض، س ٣٩، ص ٩٢١، رقم ١٣٨؛ ١٩٩٧/١٢/٢٠، س ٤٨، ص ١٤٥٧، رقم ٢٢١؛ ١٩٩٩/١٢/٩ س ٥٠، ص ٦٥٥، رقم ١٤٦؛ ٢٠٠٤/٣/١، س ٥٥، ص ٢٢٢، رقم٢٦. قارن نقض ١٩٧٦/٢/١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، ص ١٣٦، حيث قضى أنه "من المقرر أنه ليس للمدعي بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيًا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه باعتبار الطاعن تاركًا لدعواه المدنية على تخلفه عن الحضور بالجلسة رغم علمه بها ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التى بنيت

عليها البراءة فإنه لا تكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره فى أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ويضحى منعاه فى شأنها غير مقبول" وكان الثابت من مدونات الحكم أن مقدار التعويض المطالب به "قرش صاغ واحد" وكان النصاب الانتهائى فى ذلك الوقت "خمسين جنيها" وكان قضاء محكمة النقض "رفض الطعن موضوعا".

١٥١ – نقض ٢٠٠٢/١١/١٣ مجموعة أحكام النقض، س ٥٣، ص ١١٠٢، رقم ١٨٣.

١٥٢ – نقض ٢٠٠٣/١٠/١٥ مجموعة أحكام النقض، س ٥٤، ص ٩٨١، رقم ١٣١.

١٥٣ – على سبيل الاسترشاد نقض ٢٠٠٣/١٠/١٥، مجموعة أحكام النقض، س ٥٤، ص ٩٨١، رقم ١٣١.

١٥٤ – نقض ١٩٨٣/١/٦، مجموعة أحكام النقض، س ٣٤، ص ٧٩، رقم ١١، الطعن رقم ٥٧٨٥.

ABANDONING CIVIL ACTION IN FRONT OF CRIMINAL COURT

Mustafa Khalaf

The general rule is that civil action falls within the jurisdiction of the civil judiciary and that the criminal action falls within the jurisdiction of the criminal judiciary. The exception to this rule is that in case that the crime has caused harm to others, who deserve a civil compensation for it, the legislator has seen that the criminal judiciary is the most appropriate one to adjudicate this civil action. Whereas the civil action heard before the criminal judiciary requires the application of the procedural rules mentioned in the code of civil procedure. Therefore, there is a question raised whether the civil action heard before the criminal judiciary is governed by the code of civil procedure or not? This question is answered in the provisions of articles 260: 263 of the code of criminal procedure that involved special procedures for it. Consequently, there is no place for the application of the code of civil procedure in this regard especially that the criminal law has known a type of leaving that wasn't known by the code of the civil procedure and which is the implied leaving.

oo